

تعلن وزارة الطاقة والمياه عن فتح باب الترشيح لتعيين نائب رئيس وأعضاء غير متفرغين لمجلس إدارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، من داخل الملاك أو من خارجه، وذلك وفقاً لأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٤ آب ١٩٥٤ وتعديلاته المتعلق بإنشاء المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، ووفقاً لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة) وتعديلاته، ولا سيما المواد ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ منه، ووفقاً لأحكام المرسوم رقم ١٣٦٣٣ تاريخ ١٠ تموز ٢٠٢٤ المتعلق بتعديل تعويضات جلسات مجالس إدارة المؤسسات العامة، ووفقاً للآلية المعتمدة من وزارة الطاقة والمياه بما يراعي مبادئ الشفافية والحوكمة وتكافؤ الفرص واستقطاب أصحاب الكفاءات والخبرات.

### أولاً: شروط التعيين العامة (تطبيق على جميع المرشحين)

يشترط في المرشح، عملاً بأحكام المادة الخامسة من المرسوم رقم ٤٥١٧/١٩٧٢، ما يلي:

- ١- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- ٢- أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره وألا يكون قد تجاوز الرابعة والستين من عمره بتاريخ تقديم الطلب.
- ٣- أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بمهامه.
- ٤- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جنائية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة.
- ٥- أن يكون غير معزول أو مصروف من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار تأديبي.
- ٦- ألا تكون له، ولا لأقاربه حتى الدرجة الرابعة، منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال المصلحة أو في الصفقات التي تجريها أو في المؤسسات التي تتعامل معها، وذلك عملاً بالمادتين ٥ فقرة (و) و ١٢ من المرسوم رقم ٤٥١٧/١٩٧٢.
- ٧- أن يكون حائزاً لإجازة جامعية معترفاً بها أو أن يكون من ذوي الخبرة العملية في حقل اختصاص المصلحة.
- ٨- ألا يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة أكثر من مؤسسة عامة واحدة، عملاً بالمادة السادسة من المرسوم رقم ٤٥١٧/١٩٧٢.

## ثانياً: التعيين من داخل الملاك

يجوز، عملاً بالمادة الخامسة فقرة (ح) من المرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥١٧، أن يُعيّن نائب رئيس أو بعض أعضاء مجلس الإدارة من بين الموظفين المنتسبين إلى إحدى الفئات الثلاث العليا في الإدارات العامة أو ما يماثل هذه الفئات في المؤسسات العامة والبلديات.

ويُشترط في المرشح من داخل الملاك، بالإضافة إلى الشروط العامة، ما يلي:

- ١- أن يكون منتسباً إلى إحدى الفئات الثلاث العليا أو ممن يماثلونها قانوناً.
- ٢- أن يكون سجله الوظيفي خالياً من العقوبات التأديبية الجسيمة.
- ٣- أن يكون متمتعاً بالكفاءة والخبرة في المجالات ذات الصلة باختصاص المصلحة.

## ثالثاً: التعيين من خارج الملاك

يشترط في المرشح من خارج الملاك، بالإضافة إلى الشروط العامة، ما يلي:

### ١ - المؤهلات العلمية

- أن يكون حائزاً شهادة جامعية معترفاً بها في أحد الاختصاصات ذات الصلة بعمل المصلحة، ولا سيما:
- \* الهندسة المدنية أو البيئية أو الكهربائية أو الميكانيكية.
  - \* إدارة الموارد المائية.
  - \* الاقتصاد أو المالية.
  - \* القانون.
  - \* الإدارة العامة أو إدارة الأعمال.
  - \* العلوم البيئية أو الاختصاصات ذات الصلة.
- وتُعتبر الشهادات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) في الاختصاص ذاته قيمة مضافة عند تقييم الطلبات.

## ٢ - الخبرة العملية

أن يكون من ذوي الخبرة العملية في مجالات المياه أو الطاقة أو الإدارة أو المالية أو القانون أو البنى التحتية أو التنظيم المؤسسي، ويفضّل ألا تقل الخبرة الفعلية في مجال الاختصاص عن عشر سنوات.

ويُعتبر من الخبرات ذات الصلة بعمل المصلحة والخاضعة لأحكام قانون المياه رقم ٢٠٢٠/١٩٢ ما يأتي:

- \* الإدارة المتكاملة للموارد المائية وحماية الموارد المائية السطحية والجوفية.
- \* تشغيل وصيانة السدود والبحيرات الاصطناعية وشبكات الري والمنشآت الكهرومائية.
- \* مراقبة نوعية المياه وحماية الأنظمة المائية من التلوث.
- \* تنظيم استعمالات المياه وتخصيص الموارد المائية بين مختلف القطاعات.
- \* إدارة مخاطر الجفاف والفيضانات والتكيف مع التغير المناخي.
- \* إعداد الدراسات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية ونماذج التوازن المائي.
- \* تطبيق التشريعات المائية والبيئية وإزالة التعدادات على الأملاك العامة المائية.
- \* التخطيط الاستراتيجي وإدارة الأصول والاستثمارات في قطاع المياه والطاقة.

## ٣ - الكفاءات المطلوبة

- \* معرفة بقطاع المياه والطاقة في لبنان.
- \* خبرة في الإدارة الاستراتيجية والمؤسسات العامة.
- \* قدرة على التواصل مع الإدارات الرسمية والمنظمات الدولية.
- \* إلمام بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، ولا سيما قانون المياه رقم ٢٠٢٠/١٩٢، وقانون حماية البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، وقانون الشراء العام.
- \* مهارات في التفاوض وإدارة النزاعات.
- \* استقلالية ونزاهة والتزام بمبادئ الشفافية والمساءلة.
- \* إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية، ويُعتبر الإلمام بلغة إضافية قيمة مضافة.

\* خبرة في اتخاذ القرار على المستوى الإداري أو التنظيمي أو الاستشاري أو القانوني.

#### ٤- المستندات المطلوبة

على المرشح أن يقدم طلبه مرفقاً بالمستندات التي تثبت استيفاءه الشروط القانونية والعلمية والمهنية، ولا سيما:

- ١- السيرة الذاتية المفصلة.
- ٢- إخراج قيد فردي لا يعود تاريخه الى اكثر من ستة اشهر.
- ٣- صور مصدقة عن الشهادات العلمية.
- ٤- مستندات تثبت الخبرة العملية.
- ٥- سجل عدلي حديث.
- ٦- تصريح أو تعهد خطي بعدم وجود أي منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة له أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة في أعمال أو صفقات المصلحة.
- ٧- أي مستندات إضافية تطلبها الوزارة عند إجراء المقابلات أو التقييم.

#### ٥- مدة الولاية

يعين نائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو التمديد، وذلك عملاً بالمادة السادسة من المرسوم رقم ٤٥١٧/١٩٧٢.

#### ٦- التعويضات والمخصصات

يتقاضى نائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة غير المتفرغون تعويضات حضور عن الجلسات التي يشاركون فيها، وذلك وفقاً لأحكام المادة السابعة من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٧٢ وتعديلاته، ووفقاً لأحكام المرسوم رقم ١٣٦٣٣ تاريخ ١٠ تموز ٢٠٢٤ المتعلق بتعديل تعويضات جلسات مجالس إدارة المؤسسات العامة.

وتُحدد قيمة تعويض الحضور وعدد الجلسات الشهرية القسوى التي يستحق عنها التعويض، وسائر الأحكام المتعلقة بهذه التعويضات، وفقاً للمرسوم رقم ٢٠٢٤/١٣٦٣٣ والأنظمة النافذة ذات الصلة.

ولا يستحق لنائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أي راتب شهري أو تعويض ثابت، ويقتصر ما يتقاضونه على تعويضات الحضور المحددة قانوناً، باستثناء ما قد يجيزه القانون بصورة صريحة ، وفقاً للأصول القانونية المرعية الإجراء.

## ٧- أحكام عامة

\* يخضع التعيين لمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه، وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية بالنسبة للموظفين والمستخدمين الخاضعين لصلاحياته، وذلك عملاً بالمادة الخامسة من المرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥١٧.

\* إن عدم استيفاء أي من الشروط القانونية أو الخاصة المبينة أعلاه يؤدي إلى استبعاد الطلب حكماً.  
\* تحتفظ وزارة الطاقة والمياه بحق طلب أي مستندات إضافية أو إجراء مقابلات أو تقييمات وفقاً للأصول المعتمدة.

\* إن تقديم الطلب لا ينشئ أي حق مكتسب بالتعيين، ويعود القرار النهائي إلى مجلس الوزراء وفقاً للأحكام القانونية النافذة.